

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٤٥٧ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٥

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٥ ب)

بمساحة ٢,٣ فدان بما يعادل ٢٩٦٦٣,٥ م

الواقعة بالحوض الصحراوى بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد/ محمد محمود محمد على حسن

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦

بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغائها

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء

إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط

من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ الموافق على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضى الملقى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ محمد محمود محمد على لقطعة الأرض رقم (١٥ ب) بمساحة ٢,٣ فدان بما يعادل ٢٩٦٦٣,٥م الواقعة بالحوض الصحراوى بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عيني ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢٠٠٣١) بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٣ لاستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم لقطعة الأرض عاليه ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢٢٦٧٨) بتاريخ ٢٠٢١/١١/٧ لاستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع .

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٥٧٦٥١) بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٠ مرفقاً به اللوحات النهائية للمشروع وذلك للمراجعة والاعتماد من قبل جهاز المدينة، وكذا كامل موقف قطعة الأرض عاليه (مالى - عقارى - تنفيذى) .

وعلى البرنامج الزمنى للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٦ ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٣١١٧٣) بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٩ مرفقاً به اللوحات النهائية للمشروع بعد المراجعة والتوقيع عليها من مسئولى الجهاز، وكذا كامل موقف قطعة الأرض عاليه (مالى - عقارى - تنفيذى - قانونى) .

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع والواردة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٤ ؛
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من المخصص له قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ، وبإزالة كافة المعوقات والإشغالات الغير مقنن أوضاعها ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ محمد محمود محمد على حسن باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٥ ب) بمساحة ٢,٣ فدان بما يعادل ٢٩٦٦٣,٥ م^٢ الواقعة بالحوض الصحراوى بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيى ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٤ والمنتهى بطلب استصدار القرار الوزارى المعروف ؛

قـسـرـر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٥ ب) بمساحة ٢,٣ فدان بما يعادل ٢٩٦٦٣,٥٠م (تسعة آلاف وثمانئة وثلاثة وستون متراً مربعاً و(١٠٠/٥٠) من المتر المربع) الواقعة بالحوض الصحراوي بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ محمد محمود محمد على حسن لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢- يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- يلتزم المخصص له بالتعهدات المقدمة منه بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن . وبإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت الغير مقنن أوضاعها قبل البدء فى استصدار تراخيص البناء .

مادة ٤- يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥- يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦- يلتزم المخصص له بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧- يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائى - طريق ممهد) وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ٩- يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٠- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر فى ٢٠٢٢/٦/٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع على قطعة الأرض رقم (١٥ ب)

بمساحة ٢٩٦٦٣,٥ م^٢ بما يعادل ٢,٣ فدان

الواقعة بالحوض الصحراوى بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ محمد محمود محمد على حسن

وذلك لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ، وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادته

بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢٩٦٦٣,٥ م^٢ أى ما يعادل ٢,٣ فدان .

مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٤٢٥٢,١٩ م^٢ أى ما يعادل ١,٠١٢ فدان وتمثل نسبة (٤٤%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأراضى للمباني السكنية (F.P) ٢١٤٣١,٥٢ م^٢ بما يعادل ٠,٣٤٠ فدان وتمثل نسبة (١٤,٨١%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة لغرف أمن (F.P) بمساحة ٢١٨ م^٢ أى ما يعادل ٠,٠٠٤ فدان وتمثل نسبة (٠,١٨%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٣٥٤٦,٠٩ م^٢ أى ما يعادل ٠,٨٤٤ فدان وتمثل نسبة (٣٦,٧٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢١٥٦٢,٥ م^٢ أى ما يعادل ٠,٣٧٢ فدان وتمثل نسبة (١٦,١٧%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢٢٨٤,٧٢ م^٢ أى ما يعادل ٠,٠٦٨ فدان وتمثل نسبة (٢,٩٥%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م٤٢٥٢,١٩ أى ما يعادل ١,٠١٢ فدان وتمثل نسبة (٤٤%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى للمباني السكنية (F.P) ٢م١٤٣١,٥٢ بما يعادل ٠,٣٤٠ فدان وتمثل نسبة (١٤,٨١%) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	مساحة الدور الأرضى ٢م (F.P)	النسبة البنائية لقطعة الأرض %	التموج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٥٠٥,١٢٧	١٧٨,٩٤	٣٥,٤٢	فيلات شبه متصلة	٢	أرضى + أول
٢	٥٥٧,٩٢٠	١٧٨,٩٤	٣٢,٠٧			
٣	٥٥٧,٩٢٠	١٧٨,٩٤	٣٢,٠٧			
٤	٥٠٥,١٢٧	١٧٨,٩٤	٣٥,٤٢			
٥	٥٠٥,١٢٧	١٧٨,٩٤	٣٥,٤٢			
٦	٥٥٧,٩٢٠	١٧٨,٩٤	٣٢,٠٧			
٧	٥٥٧,٩٢٠	١٧٨,٩٤	٣٢,٠٧			
٨	٥٠٥,١٢٧	١٧٨,٩٤	٣٥,٤٢			
الإجمالى	٤٢٥٢,١٩	١٤٣١,٥٢	-	-	١٦	-

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥%) من إجمالي مساحة المشروع .
- (ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول + غرف سطح) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- (ج) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥% من مسطح الدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

- (د) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضي) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
- (هـ) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (و) الارتدادات : داخل حدود قطعة الأرض السكنية : ٤م أمامي - ٣م جانبي - ٦م خلفي وبالنسبة للفيلات المنفصلة يسمح بعمل ردود جانبي لقطع الأراضي التى تقل واجهتها عن ٢٢,٥م لتصبح ٢,٥م بدلا من ٣م طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية المعتمدة بالقرار الوزارى ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ .
- (ز) يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها .
- (ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات) .
- (ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية وحد المباني داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ي) النسبة البنائية لا تزيد عن (٤٠%) للفيلات المنفصلة، ٤٥ % للفيلات المتصلة وشبه المتصلة بكل قطعة أرض سكنية بما لا يتجاوز النسبة البنائية الإجمالية عن (١٥%) من إجمالي مساحة المشروع.
- (ك) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات وفقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- (ل) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢م٩ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥%) .
- (م) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٣٠ شخصاً / فدان .
- جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

البيان	المساحة المبنية بالمتر المربع	النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع
الإسكان F.P	١٤٣١,٥٢	٪١٤,٨١
غرف الأمن F.P	١٨	٪٠,١٩
الإجمالى	١٤٤٩,٥٢	٪١٥

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البديوم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البديوم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البديومات (جراجات لانتظار السيارات) .
- ٢- يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقلدة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من سطح الدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة وطبقاً للمادة ١١٤ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
- ٦- يتولى السيد/ محمد محمود محمد على حسن على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي وري وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم مالك قطعة الأرض بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى السيد/ محمد محمود محمد على حسن على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- يتولى السيد/ محمد محمود محمد على حسن على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

٩- يلتزم المالك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١١- يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .

١٢- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

١٣- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

١٤- يلتزم المالك بالبرنامج الزمنى المقدم منه والمعتمد من الهيئة .

١٥- الالتزام بالنموذج المحدد للسور والمعتمد من الهيئة .

طرف أول

معاون السيد الوزير

المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات

د / وليد عباس عبد القوى

طرف ثانٍ

محمد محمود محمد على حسن

مخطط الموقع العام للمشروع

كارت الموقع

موقع المشروع بالضاحية الجنوبية

رقم	الاسم	المساحة (م ²)	الغرض
1	مبنى الإدارة	100	اداري
2	مبنى القاعة	500	ثقافي
3	مبنى المكتبة	200	ثقافي
4	مبنى الحضانة	300	تعليمي
5	مبنى السكن	1000	سكني
6	مبنى الخدمات	150	خدماتي
7	مبنى الترفيه	250	ترفيهي
8	مبنى الصيانة	100	صيانة
9	مبنى الأمن	50	أمني
10	مبنى الخدمات العامة	100	خدماتي
11	مبنى الخدمات العامة	100	خدماتي
12	مبنى الخدمات العامة	100	خدماتي
13	مبنى الخدمات العامة	100	خدماتي
14	مبنى الخدمات العامة	100	خدماتي
15	مبنى الخدمات العامة	100	خدماتي
16	مبنى الخدمات العامة	100	خدماتي
17	مبنى الخدمات العامة	100	خدماتي
18	مبنى الخدمات العامة	100	خدماتي
19	مبنى الخدمات العامة	100	خدماتي
20	مبنى الخدمات العامة	100	خدماتي

جدول المساحات البنائية للمشروع

رقم	الاسم	المساحة (م ²)	الغرض
1	مبنى الإدارة	100	اداري
2	مبنى القاعة	500	ثقافي
3	مبنى المكتبة	200	ثقافي
4	مبنى الحضانة	300	تعليمي
5	مبنى السكن	1000	سكني
6	مبنى الخدمات	150	خدماتي
7	مبنى الترفيه	250	ترفيهي
8	مبنى الصيانة	100	صيانة
9	مبنى الأمن	50	أمني
10	مبنى الخدمات العامة	100	خدماتي
11	مبنى الخدمات العامة	100	خدماتي
12	مبنى الخدمات العامة	100	خدماتي
13	مبنى الخدمات العامة	100	خدماتي
14	مبنى الخدمات العامة	100	خدماتي
15	مبنى الخدمات العامة	100	خدماتي
16	مبنى الخدمات العامة	100	خدماتي
17	مبنى الخدمات العامة	100	خدماتي
18	مبنى الخدمات العامة	100	خدماتي
19	مبنى الخدمات العامة	100	خدماتي
20	مبنى الخدمات العامة	100	خدماتي

١٨٧
٢٠٢٢
١٨٧
٢٠٢٢

<p>الرجوع الى رقم المواصفة ٣٠٠ - المواصفة ٣٠١ - المواصفة ٣٠٢ - المواصفة ٣٠٣ - المواصفة ٣٠٤ - المواصفة ٣٠٥ - المواصفة</p>	<p>المواصفة ٣٠٠ - المواصفة ٣٠١ - المواصفة ٣٠٢ - المواصفة ٣٠٣ - المواصفة ٣٠٤ - المواصفة ٣٠٥ - المواصفة</p>	<p>المواصفة ٣٠٠ - المواصفة ٣٠١ - المواصفة ٣٠٢ - المواصفة ٣٠٣ - المواصفة ٣٠٤ - المواصفة ٣٠٥ - المواصفة</p>	
<p>موضوع المواصفة مواصفة المواصفة المواصفة المواصفة المواصفة المواصفة المواصفة المواصفة</p>		<p>المواصفة المواصفة المواصفة المواصفة المواصفة المواصفة المواصفة المواصفة</p>	
<p>المواصفة المواصفة المواصفة المواصفة المواصفة المواصفة المواصفة المواصفة</p>		<p>المواصفة المواصفة المواصفة المواصفة المواصفة المواصفة المواصفة المواصفة</p>	
<p>المواصفة المواصفة المواصفة المواصفة المواصفة المواصفة المواصفة المواصفة</p>			